٥٩ القرائن وتعارضه. فصل الطريق الثاني ان اليمين انما شرعت في جانب المدعى
عليه فلا تشرع في جانب المدعي قالوا ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم البينة على
من ادعى واليمين على من انكر فجعل اليمين من جانب المنكر وهذه الطريقة ضعيفة جدا من
وجوه احدها ان احاديث القضاء بالشاهد واليمين اصح واصرح واشهر وهذا الحديث
لم يروه احد من اهل الكتب الستة الثاني انه لو قاومها في الصحة والشهرة لوجب تقديمها
عليه لخصوصها وعمومه الثالث ان اليمين انما كانت في جنبة المدعى عليه حيث لم يترجح المدعي
بشيء غير الدعوى فيكون جانب المدعى عليه اولى باليمين لقوته باصل براءة الذمة فكان
هو اقوى المتداعيين باستصحاب الاصل فكانت اليمين من جهته فاذا ترجح المدعي بلوث
او نكول او شاهد كان اولى باليمين لقوة جانبه بذلك فاليمين مشروعة في جنبة اقوى
المتداعيين فايهما قوي جانبه شرعت اليمين في حقه تقوية وتاكيدا ولهذا لما قوي جانب
المدعيين باللوث شرعت الايمان في جانبهم ولما قوي جانب المدعي بنكول المدعى عليه ردت
اليمين عليه كما حكم به الصحابة وصوبه الامام احمد وقال ما هو ببعيد يحلف ويأخذ ولما
قوي جانب المدعى عليه بالبراءة الاصلية كانت اليمين في حقه وكذلك الامناء كالمودع و
المستاجر والوكيل والوصي القول قولهم ويحلفون لقوة جانبهم بالايمان فهذه قاعدة الشريعة
المستمرة فاذا اقام المدعي شاهدا واحدا قوي جانبه فترجح على جانب المدعى عليه الذي
ليس معه الا استصحاب الاصل وهو دليل ضعيف يدفع بكل دليل يخالفه ولهذا يدفع بالنكول
واليمين المردودة واللوث والقرائن الظاهرة فدفع بقول الشاهد الواحد وقويت
شهادته بيمين المدعي فاي قياس احسن من هذا واصح مع موافقته للنصوص والآثار
التي لا تدفع. فصل وقد ذهب طائفة من قضاة السلف العادلين الى الحكم
بشهادة الشاهد الواحد اذا علم صدقه من غير يمين قال ابو عبيد رويناه عن عظيمين
من قضاة اهل العراق شريح وزرارة ابن ابي اوفى انهما قضيا بشهادة شاهد واحد ولم

ذكر

ذكر لليمين في حديثهما حدثنا الهيثم ابن جميل عن شريك عن ابي اسحاق قال اجاز شريح ٦٠
شهادتي وحدي وحدثنا القسم ابن جميل عن حماد ابن سلمة عن عمران بن حدير قال
ابو مجلز عند زرارة ابن ابي اوفى قال ابو مجلز فاجاز شهادتي وحدي ولم يصب قلت لم
يصب عنده ابي مجلز والا فاذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد جاز له الحكم بشهادته
وان رأى تقويته باليمين فعل والا فليس ذلك بشرط والنبي صلى الله عليه وسلم لما
حكم بالشاهد واليمين لم يشترط اليمين بل قوى بها شهادة الشاهد وقد قال ابو داود
في السنن باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له ان يحكم به ثم ساق
حديث خزيمة ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي فاسرع النبي
صلى الله عليه وسلم المشي وابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس
ولا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه فنادى الاعرابي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان كنت مبتاعا هذا الفرس والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء
الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته منك قال الاعرابي لا والله ما بعتك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا فقال خزيمة بن ثابت انا
اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بما تشهد فقال
بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين ورواه
النسائي وفي هذا الحديث عدة فوائد منها جواز شراء الامام الشيء من رعيته
ومنها مباشرته الشراء بنفسه ومنها جواز الشراء ممن يجهل حاله ولا يسال من اين لك هذا
ومنها ان الاشهاد على البيع ليس بلازم ومنها ان الامام اذا تيقن من غريمه اليمين الكاذبة
لم يكن له تعزيره اذ هو غريمه ومنها الاكتفاء بالشاهد الواحد اذا علم صدقه فان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يقل لخزيمة احتاج معك الى شاهد اخر وجعل شهادته بشهادتين
لانها تضمنت شهادته لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدق العام فيما يخبر عن الله و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)